

Distr.
GENERAL

E/CN.4/AC.47/1999/2
11 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

الدورة الخامسة والخمسون

الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية

المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

جنيف، ١٥-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

مذكرة مقدمة من الأمانة

عرض فني موجز للهيكل التنظيمي للأمم المتحدة

مقدمة

١- الغرض من هذه المذكرة هو تقديم عرض فني تمهيدي موجز للهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، بغية تسهيل المناقشات حول الاقتراح المتعلق بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة.

٢- تتضمن الأمم المتحدة ستة أجهزة منشأة بموجب الميثاق: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة.

٣- غير أن هذه المذكرة لا تتضمن سوى معلومات عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لأنهما اعتبرا حتى الآن أوثق الأجهزة صلة في سياق إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين. أما الوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه فإنها غير مدرجة في هذه الورقة.

الجمعية العامة

- ٤- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٨٥ عضواً. وهي مخوَّلة أن تناقش أية مسائل أو أمور تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو تتعلق بسلطات ووظائف أي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق. وطبقاً للمادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، فيما عدا المنازعات أو الحالات التي يكون مجلس الأمن بصدده ممارسة وظائفه بشأنها.
- ٥- وتتلقى الجمعية العامة، بوصفها أعلى جهاز في الأمم المتحدة، تقارير من سائر أجهزة الأمم المتحدة وتُنظر فيها. وهي تنتخب الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي البالغ عددهم ٥٤ عضواً، وأعضاء مجلس الوصاية.
- ٦- وتعيّن الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن.
- ٧- وتُنظر الجمعية العامة في الميزانية العادية للأمم المتحدة وتعتمدها وتحدد اشتراكات الدول الأعضاء في النفقات.
- ٨- وطبقاً للمادة ١٨ من الميثاق، يكون لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد.
- ٩- وتنص المادة ١٣ من الميثاق على أن تجري الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطّرد للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك بغرض تعزيز التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة في أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

أولاً - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

- ١٠- أنشأت الجمعية العامة مباشرة وبموجب نظامها الداخلي الهيئات التالي بيانها: (١) اللجان الرئيسية؛ و(٢) اللجان الإجرائية؛ و(٣) اللجان الدائمة؛ و(٤) الهيئات الفرعية والهيئات المخصصة.

ألف - اللجان الرئيسية

- ١١- للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وتغطي هذه اللجان مجالات المسؤولية الرئيسية للجمعية العامة. وتُنظر اللجان الرئيسية، وهي هيئات حكومية دولية، في بنود جداول الأعمال التي تحيلها إليها الجمعية العامة وتعد توصيات ومشاريع قرارات للعرض على الجلسات العامة للجمعية العامة.
- ١٢- وقد أنشأت الجمعية العامة اللجان الرئيسية الست التالية: اللجنة الأولى، مسائل نزع السلاح والأمن الدولي؛ اللجنة الثانية، المسائل الاقتصادية والمالية؛ اللجنة الثالثة، المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية؛

اللجنة الرابعة، المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار؛ اللجنة الخامسة، المسائل المتعلقة بالادارة والميزانية؛ اللجنة السادسة، المسائل القانونية.

١٣- وتختص اللجنة الثالثة بالنظر في مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالعمد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

باء - اللجان الإجرائية

١٤- للجمعية العامة لجناتان تتناولان المسائل الإجرائية هما: اللجنة العامة المعنية بجدول أعمال الجمعية العامة وسير أعمالها بوجه عام، ولجنة وثائق التفاوض.

جيم - اللجان الدائمة

١٥- أنشأت الجمعية العامة لجنتين دائمتين وأسندت اليهما ولاية بحث المشاكل التي تثار بشكل متواصل خلال دوراتها العادية وفيما بين هذه الدورات، وهما: (١) اللجنة الاستشارية للمسائل الادارية ومسائل الميزانية، و(٢) لجنة الاشتراكات.

١٦- وتعيّن الجمعية العامة أعضاء اللجنتين الدائمتين بناء على توصيات من اللجنة الخامسة وعلى أساس التمثيل الجغرافي الواسع النطاق، والمؤهلات والخبرة الشخصية.

دال - الهيئات الفرعية والهيئات المخصصة

١٧- أنشأت الجمعية العامة عددا من الهيئات الفرعية والهيئات المخصصة. ويمكن إدراج هذه الهيئات ضمن أربع فئات رئيسية: (١) الهيئات الحكومية الدولية؛ و(٢) الأفرقة العاملة المعنية بالإصلاح؛ و(٣) الهيئات الاستشارية؛ و(٤) هيئات الخبراء.

١- الهيئات الفرعية الحكومية الدولية

١٨- أنشئ عدد من الهيئات الفرعية الحكومية الدولية على مستوى الجمعية العامة، من بينها: (١) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛ و(٢) لجنة المؤتمرات؛ و(٣) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ و(٤) مؤتمر نزع السلاح، ولجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر.

٢- الأفرقة العاملة المعنية بالإصلاح

١٩- على مدى العقد الماضي، أنشأت الجمعية العامة عددا من الأفرقة العاملة المخصصة، من بينها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بوضع جدول أعمال للتنمية.

٣- الهيئات الاستشارية

٢٠- أنشأت الجمعية العامة بعض الهيئات الاستشارية. وهذه الهيئات إما حكومية دولية وإما مكونة من خبراء بصفاتهم الشخصية. من ذلك، على سبيل المثال، أن اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس ودراسة ونشر القانون الدولي وتعزيزه على نطاق أوسع هي هيئة حكومية دولية، في حين أن المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح يتألف من أعضاء يعيّنهم الأمين العام بصفاتهم الشخصية.

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١- تقرر بموجب المادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة أن يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٥٤ عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

٢٢- وطبقا للمادة ٦٢ من الميثاق، يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بها، كما يجوز له تقديم توصيات بشأن تلك المسائل الى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة المعنية.

٢٣- وفضلا عن ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي منوط بتقديم توصيات لغرض تعزيز احترام وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة. ويجوز له أيضا أن يعد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، بشأن المسائل الداخلة ضمن اختصاصه. وعلاوة على ذلك، يجوز له أن يدعو، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة، الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه (انظر الفقرات ٢-٤ من المادة ٦٢ من الميثاق).

٢٤- ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ أية لجنة قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه. وتنص المادة ٦٨ من الميثاق على أن "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه".

٢٥- ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو في الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص. غير أن أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي هم وحدهم الذين يحق لهم التصويت (انظر المادة ٦٩ من الميثاق).

٢٦- ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أن يتخذ ترتيبات لاشتراك ممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مداولاته ومداولات اللجان التي ينشئها، دون أن يكون لهم حق التصويت (انظر المادة ٧٠ من الميثاق).

٢٧- وطبقا للمادة ٧١ من الميثاق، يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل الداخلة في دائرة اختصاصه.

ألف - الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٨- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أربع فئات من الهيئات الفرعية: اللجان الفنية، واللجان الدائمة، واللجان الاقليمية وهيئات الخبراء.

١- اللجان الفنية

٢٩- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسع لجان فنية حكومية دولية. وهي تقدم الى المجلس مقترحات وتوصيات وتقارير تتعلق بالمسائل المشمولة بولايتها. وقد أُسندت أيضا الى اللجان الفنية ولاية إنشاء لجان فرعية وأفرقة عاملة، بعد أن يأذن لها المجلس بذلك (انظر الفصل خامساً من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي).

٣٠- وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجان الفنية التسع التالية: (١) لجنة حقوق الانسان؛ و(٢) لجنة التنمية المستدامة؛ و(٣) لجنة التنمية الاجتماعية؛ و(٤) لجنة العقاقير المخدرة؛ و(٥) لجنة السكان والتنمية؛ و(٦) لجنة مركز المرأة؛ و(٧) لجنة الإحصاءات؛ و(٨) لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ و(٩) لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- اللجان الدائمة

٣١- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلاث لجان دائمة، هي في الوقت نفسه هيئات حكومية دولية تتبع المجلس مباشرة. ولا يوجد فرق كبير بين اللجان الدائمة واللجان الفنية؛ والواقع أن واحدة من اللجان الدائمة الثلاث هي لجنة فنية.

٣٢- وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجان الدائمة الثلاث التالية: (١) لجنة المستوطنات البشرية (الموئل)؛ و(٢) لجنة البرنامج والتنسيق؛ و(٣) لجنة المنظمات غير الحكومية.

٣٣- وتجدر الاشارة الى أن لجنة المنظمات غير الحكومية تتألف من ١٩ ممثلاً حكومياً، يعيّنهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي تنظر في الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري، وتصدر توصية بمنح هذا المركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولجنة المنظمات غير الحكومية مسؤولة أيضاً عن تنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٩٥ الذي يقدم إجراء لمشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بوضع مشروع لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣- اللجان الاقليمية

٣٤- تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي خمس لجان إقليمية، هي في الوقت نفسه هيئات حكومية دولية تعنى بالمسائل الاقليمية. واللجان الاقليمية الخمس هي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

٤- هيئات الخبراء

٣٥- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤ هيئة خبراء مخصصة لمواضيع معيثة. وتتألف هذه الهيئات من أشخاص يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين لدول. غير أن بعض أعضاء هيئات الخبراء هم خبراء حكوميون.

٣٦- وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات الخبراء التالية: (١) فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛ و(٢) لجنة تخطيط التنمية؛ و(٣) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة؛ و(٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)؛ و(٥) لجنة الموارد الطبيعية؛ و(٦) لجنة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدام الطاقة لأغراض التنمية؛ و(٧) اجتماع الخبراء المعني بالادارة العامة والشؤون المالية؛ و(٨) فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية؛ و(٩) لجنة التنسيق الادارية؛ و(١٠) اللجنة التنظيمية؛ و(١١) اللجنة الاستشارية للمسائل الادارية؛ و(١٢) اللجنة الاستشارية للمسائل البرنامجية والتنفيذية؛ و(١٣) اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة؛ و(١٤) اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة.

الحاشية

(١) إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على عكس الهيئات الخمس الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان، لم تنشأ بموجب الصك الخاص بها.

المرفق

